

دور الوكالة الوطنية للتشغيل في دعم الشغل المأجور

عسال عبد القادر: باحث دكتوراه / د. بودو محمد (المشرف) أستاذ محاضر قسم - أ -

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

المخلص: يعتبر جهاز المساعدة على الإدماج المهني من أهم برامج الوكالة الوطنية للتشغيل التي تساعد الشباب طالبي العمل لأول مرة على الاندماج في الحياة المهنية عن طريق عقود إدماج لدى المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا المؤسسات الاقتصادية عمومية أو خاصة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) - جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) - برنامج التوظيف المباشر - برنامج تكوين - التشغيل .

Résumé: L'agence d'aide à l'insertion professionnelle est l'un des programmes les plus importants de l'Agence nationale pour l'emploi, qui aide les jeunes demandeurs d'emploi à intégrer pour la première fois la vie professionnelle par le biais de contrats d'intégration avec des institutions et départements publics, ainsi que des institutions économiques publiques ou privées.

Mots-clés: Agence nationale pour l'emploi (ANEM) - Agence d'aide à l'intégration professionnelle (DAIP) - Programme d'emploi direct - Programme de formation - Emploi.

Abstract: The Vocational Assistance Agency is one of the most important programs of the National Employment Agency, which helps young job seekers for the first time to integrate into the professional life through integration contracts with public institutions and departments, as well as public or private economic institutions.

Keywords: National Employment Agency (ANEM) - Professional Integration Assistance Agency (DAIP) - Direct Employment Program - Training Program - Employment.

مقدمة

الوكالة الوطنية للتشغيل مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص¹، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تخضع في تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها للمرسوم التنفيذي رقم 06-77²، مهمتها إدارة المرفق العمومي للتتصيب³.

أنشئت الوكالة الوطنية للتشغيل سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-259⁴ خلفا للديوان الوطني لليد العاملة المحدث بموجب المرسوم رقم 62-99⁵ والمنظم بموجب الأمر رقم 71-42⁶، مهمته الوساطة في ميدان الشغل⁷.

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل أول هيئة عمومية للتشغيل، نظرا لأن وجودها حتمية حتى ولو كانت نسبة البطالة صفر، فإن عليها من باب أولى أن تتأقلم مع التغيرات الاقتصادية المحيطة بها، إذا سجلت البطالة أرقاما مرتفعة.

وتماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة وضعت الدولة مجموعة من البرامج الهامة والمتنوعة في مجال ترقية التشغيل ودعمه والإدماج المهني، إلا أن نجاحها مرتبط بالدرجة الأولى بمدى فعالية دور التوجيه والإعلام وتقريب البطال بآلية التشغيل التي تلائمه. وإذا كان ذلك يدخل ضمن المهام

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فبراير 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

² نفس المرسوم.

- بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 71-42 المؤرخ في 17 جوان 1971 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة المعدل والمتمم، فإن الوكالة الوطنية للتشغيل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، غير أنه ومسايرة للتحويل الاقتصادي طرأ تعديل على طبيعتها القانونية بموجب المادة 7 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل فإن الوكالة الوطنية للتشغيل مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

³ المادة 07 من القانون رقم 04-19 السالف الذكر.

⁴ المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-42 المؤرخ في 17 جوان 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته.

⁵ المؤرخ في 29 نوفمبر 1962 المتضمن إحداث المكتب الوطني لليد العاملة

⁶ السالف الذكر.

⁷ سمايلي محمود، دور برامج التشغيل الوطنية في الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين ولاية سطيف، الجزائر، ص 198.

- المكتب الوطني لليد العاملة مهمته الوساطة في ميدان الشغل وهذا بموجب المرسوم رقم 63-153، المؤرخ في 25 أبريل 1963 المتعلق بمراقبة الاستخدام وتشغيل اليد العاملة.

التقليدية للوكالة الوطنية للتشغيل باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم ومتابعة سوق الشغل، فإنها مطالبة اليوم بالاضطلاع بمهام جديدة تؤهلها لأن تكون وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل⁸.

ولهذا الغرض كلفت الوكالة الوطنية للتشغيل سنة 1990 بالمشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة معنية⁹، وفي هذا الصدد تم وضع تخصيصات مالية من طرف الدولة تحت تصرف الوكالة لغرض تسيير البرامج الموكلة إليها¹⁰، ولعل أهمها برنامج المساعدة على الإدماج المهني المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-126¹¹، والذي جاء خلفا لبرنامج الإدماج المهني للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402¹².

إشكالية الدراسة :

وتبعاً لما سبق نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية للتشغيل من خلال تنفيذها لبرنامج المساعدة على الإدماج المهني في دعم الشغل المأجور؟.

المطلب الأول: التعريف بجهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP).

جهاز المساعدة على الإدماج المهني هو برنامج وضعته الدولة وتتولى تمويله وتسييره الوكالة الوطنية للتشغيل - عن طريق فروعها المحلية - بالتعاون مع المديرية الولائية للتشغيل¹³.

يهدف جهاز المساعدة على الإدماج المهني إلى تسهيل الاستفادة من منصب عمل دائم للشباب طالبي العمل لأول مرة، والمسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، بإدماجهم في قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص.

⁸ عبد الله فادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011، ص 183.

⁹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-259 السالف الذكر، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 السالف الذكر.

¹⁰ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 السالف الذكر .

¹¹ المؤرخ في 19 أبريل 2008 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتمم.

¹² المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن الإدماج المهني للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين وخريجي المعاهد الوطنية للتكوين.

¹³ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر

يوجه جهاز المساعدة على الإدماج المهني، إلى ثلاث (03) فئات من الشباب طالبي العمل لأول مرة وهي كالآتي:

- الشباب حاملو شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

- الشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا.

- الشباب بدون تكوين ولا تأهيل¹⁴.

على أن تستفيد الفئة الأولى من الشباب أي حاملو شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني من عقد إدماج حاملو الشهادات (CID)، بينما يتم إدماج الفئة الثانية أي خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا في إطار ما يسمى بعقد الإدماج المهني (CIP)، بينما تستفيد الفئة الثالثة أي الشريحة التي تفتقر لأدنى مستويات التعليم والتأهيل بعقد صيغته تكوين - إدماج (CFI)¹⁵.

غير أنه يشترط في الشباب طالبي العمل لأول مرة للاستفادة من عقود الإدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني ما يلي:

- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية.

- أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة إلى 35 سنة.

- أن يكونوا حائزين على شهادات تثبت مستواهم التعليمي أو التأهيلي أو أصحاب مؤهلات مهنية .

- أن يكونوا مسجلين كطالبي عمل لأول مرة لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان إقامتهم.

- أن يكونوا مثبتين لوضعيتهم إزاء الخدمة الوطنية¹⁶.

¹⁴ المادة 03 من نفس المرسوم.

¹⁵ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر.

¹⁶ المادة 13 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: البرامج التي أتى بها جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP)

يمكن تقسيم البرامج التي أتى بها جهاز المساعدة على الإدماج المهني حسب أهميتها وأسبقيتها في التطبيق إلى برنامجين هما:

- برنامج التوظيف المباشر في قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي (الفرع الأول)

- برنامج تكوين - تشغيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: برنامج التوظيف المباشر في قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي

يفرض برنامج التوظيف المباشر في قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي على المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بالمساهمة في تنفيذ عقود إدماج حاملي الشهادات، وعقود الإدماج المهني، بينما يركز الاهتمام في النوع الثالث من عقود الإدماج أي عقد تكوين - إدماج على التكوين، إذ يتعين في هذه الحالة الأخيرة، أي في حالة عقد تكوين - إدماج على كل من الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها مختلف القطاعات¹⁷، والجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية التي تتجز مشاريع ذات منفعة عمومية¹⁸، ومؤسسات الإنتاج، وحرفيين معلمين لتأمين صيغة تكوين - إدماج¹⁹، قصد تمكين الشباب طالب العمل لأول مرة من تكوين لائق يمكن من اكتساب خبرة مهنية مستقبلا²⁰.

تبرم عقود الإدماج بين ثلاثة (03) أطراف، المديرية الولائية للتشغيل، والهيئة المستخدمة، والمستفيد²¹، على أن تختلف مدة عقد الإدماج باختلاف القطاع، ففي قطاع المؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات والهيئات ذات التسيير الخاص، مدة عقد الإدماج ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بينما في القطاع الاقتصادي سواء أكان عمومي أو الخاص فمدة عقد الإدماج هي سنة (01) واحدة قابلة للتجديد، وفي الورشات ذات المنفعة العامة، فإن مدة عقد الإدماج تتحدد بسنة (06) أشهر

¹⁷ خصوصا قطاع البناء، والأشغال العمومية والري والفلاحة، والغابات، والبيئة، والسياحة، والثقافة.

¹⁸ خاصة تلك المنشأة في إطار الأجهزة العمومية للنشاطات المصغرة: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

¹⁹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر .

²⁰ عبد الله فادية، المرجع السابق، ص 176.

²¹ تتحدد نماذج عقود الإدماج بموجب قرار صادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2008 الذي يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم.

قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المستخدم، أما عقد الإدماج لدى الحرفيين ومؤسسات الإنتاج فمدته تحدد بسنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد.²²

يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج - باستثناء المستفيدين من عقود تكوين-إدماج المنصبين في المؤسسات الاقتصادية التي تتجزأ مشاريع ذات منفعة عمومية- أجره شهرية تدفع كاملة من ميزانية الدولة عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، بوصفها الهيئة المكلفة بتسيير التخصيصات المالية الممنوحة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني.²³

يتقاضى المستفيدون من عقود إدماج حاملي الشهادات أجره شهرية يقدر مبلغها كالاتي:

- خمسة عشرة ألف (15000) دج بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي .

- و عشرة آلاف (10000) دج بالنسبة للتقنيين السامين²⁴.

- و يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج المهني أجره شهرية يقدر مبلغها بثمانية آلاف (8000) دج.

بينما يتقاضى المستفيدون من عقود تكوين - إدماج أجره شهرية يقدر مبلغها كالاتي:

- إثني عشر ألف (12000) دج عندما يتم إدماجهم في إطار إنجاز الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها مختلف القطاعات المعنية وكذا الجماعات المحلية .

- ستة آلاف (6000) دج عندما يتم تنصيبهم في مؤسسات الإنتاج.

- أربعة آلاف (4000) دج - كمنحة- عندما يتابعون تربصا تكوينيا لدى حرفيين معلمين.

أما عندما يتعلق بعقود تكوين-إدماج تم تنصيبهم لدى المؤسسات الاقتصادية التي تتجزأ مشاريع ذات المنفعة العمومية، فإن تدخل الدولة في الكتلة الأجرية يقتصر على مساهمتها بمبلغ يقدر بستة آلاف (6000) دج وعلى المستخدم أن يدفع فارق أجر منصب العمل المشغول.²⁵

²² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر .

²³ المادة 35 من نفس المرسوم.

²⁴ المادة 16 من نفس المرسوم.

²⁵ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر .

بالإضافة إلى الأجر يمكن جهاز المساعدة على الإدماج المهني الشباب المستفيدون من عقود الإدماج من عدة مزايا ومنح تتمثل فيما يلي:

1- التغطية الاجتماعية

يستفيد الشباب المدمج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²⁶.

2- منح تشجيعية :

تخصص منحة للتشجيع على البحث للتكوين لفائدة المستفيدين من جهاز الإدماج الذين نجحوا في تسجيل أنفسهم في تربص تكويني مدته القصوى ستة أشهر في الفروع والتخصصات التي تعرف عجزا في سوق الشغل، تدفع المنحة التي يحدد مبلغها ب ثلاثة آلاف (3000) دج شهريا خلال التكوين لمدة أقصاها ستة (06) أشهر²⁷.

3- إمكانية الاستفادة من عقد العمل المدعم (CTA)

عقد العمل المدعم هو عقد من عقود الإدماج، مدعم من طرف الدولة من خلال مساهمتها في الأجر الذي يتقاضاه الشاب المستفيد من برنامج المساعدة على الإدماج المهني، غير أنه يمكن أن يستفيد الشباب طالبوا العمل لأول مرة مباشرة من عقد عمل مدعم بشرط موافقة المستخدم على ذلك.²⁸

تضمن الدولة في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني، ومن خلال تنفيذ العقود المدعمة مساهمة في الكتلة الأجرية²⁹ لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لعقود إدماج حائلي الشهادات وعقود الإدماج المهني، أما بالنسبة لعقود تكوين - إدماج فإن مساهمة الدولة تدفع لمدة سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد.³⁰

أما عن مبلغ مساهمة الدولة في الأجر في إطار عقد العمل المدعم فهي كالآتي:

²⁶ المادة 18 من نفس المرسوم .

²⁷ المادة 25 من نفس المرسوم.

²⁸ المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر

²⁹ المادة 26 من نفس المرسوم.

³⁰ نفس المادة من نفس المرسوم .

- إثني عشر ألف (12000) دج بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي .
- عشر آلاف (10000) دج بالنسبة للتقنيين الساميين.
- ثمانية آلاف (8000) دج بالنسبة لعقود الإدماج المهني .
- ستة آلاف (6000) دج بالنسبة لعقود تكوين - إدماج .³¹

04- إمكانية الاستفادة من عقد عمل³²:

يمكن أن يستفيد الشاب المدمج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني من عقد عمل بمفهوم قانون العمل.³³ أو تمنح له شهادة إدماج تبين منصب العمل المشغول ومدة الإدماج في حالة عدم الإدماج .

وفي المقابل تفرض القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم جهاز المساعدة على الإدماج المهني على الشباب المستفيدين من عقود الإدماج مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي :

- الالتزام بمدة العقد.³⁴
- احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.³⁵
- الالتزام بقبول عرض عقد عمل مدعم خلال فترة الإدماج، تحت طائلة فقدان الحق في الحفاظ على عقد الإدماج .³⁶
- الخضوع لعمليات التأطير والتقييم من طرف المستخدم .³⁷
- الخضوع لعمليات المتابعة والتقييم من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل بالتعاون مع المديرية الولائية للتشغيل .³⁸

³¹ المادة 27 من نفس المرسوم .

³² أي عقد عمل بمفهوم قانون العمل إذا كنا بصدد قطاع اقتصادي عمومي أو خاص، أو وظيفة إذا كنا بصدد قطاع الوظيفة العمومية.

³³ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

³⁴ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر .

³⁵ المادة 10 من نفس المرسوم .

³⁶ المادة 30 من نفس المرسوم .

³⁷ المادة 24 من نفس المرسوم .

³⁸ المادة 32 من نفس المرسوم .

ولأجل إنجاز تنفيذ برنامج المساعدة على الإدماج المهني يمنح جهاز المساعدة على الإدماج المهني للهيئات المستخدمة عددا من المزايا، بالإضافة إلى تكفل الجهاز بالراتب الشهري للشباب المدمجين في إطار برنامج المساعدة على الإدماج المهني، أو المساهمة فيه، يتكفل الجهاز كذلك بالتغطية الاجتماعية لهم³⁹، كما يمكن الجهاز المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من الاستفادة أثناء مرحلة الانطلاق في نشاطاتها من تخصيص إثنين (02) من الشباب طالبي العمل لأول مرة المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات أو عقود الإدماج المهني أو بعقود تكوين -إدماج⁴⁰، ويمكن كذلك للمستخدمين الذين حققوا نسبة تشغيل تفوق 25% الاستفادة من تخصيص إضافي في حدود 30% من مجموع تعداد عمالهم⁴¹، كما تستفيد الهيئات المستخدمة من التدابير التحفيزية لغرض دعم وترقية التشغيل، التي يمنحها القانون رقم 06-21⁴² المتعلق بالتدابير التشريعية لدعم وترقية التشغيل.

الفرع الثاني: برنامج تكوين - تشغيل (CFE)

يمكن جهاز المساعدة على الإدماج المهني الشباب المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني وعقود تكوين -إدماج، باستثناء المنصبين لدى حرفيين معلمين من أن يستفيدوا من عقود تكوين - تشغيل⁴³.

يبرم عقد تكوين - تشغيل من طرف ثلاثة (03) أطراف، المستخدم، والوكالة المحلية للتشغيل، والمستفيد من الإدماج، وفق نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي⁴⁴، إذ يتعهد المستخدم بموجب هذا العقد بضمان تكوين مهني للمعني داخل المؤسسة طيلة ساعات العمل الفعلية، ليستفيد في المقابل من مساعدة تقدمها الدولة عن طريق مصالح التشغيل⁴⁵ من خلال جهاز المساعدة على الإدماج المهني، لتغطية تكلفة التكوين في حدود 60%- من إجمالي تكلفة التكوين - لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، بشرط أن يلتزم المستخدم بتوظيف المستفيد من عقد تكوين - تشغيل لفترة لا تقل عن سنة (01) واحدة مباشرة بعد انتهاء التكوين.

³⁹ المادة 18 من نفس المرسوم

⁴⁰ المادة 07 من نفس المرسوم

⁴¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر.

⁴² المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، وكذا المراسيم التطبيقية له : المرسوم التنفيذي رقم 07-386 الذي يحدد مستوى وكيفية منح الامتيازات، والرسوم التنفيذية رقم 10-71 الذي يحدد كيفية تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل.

⁴³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر.

⁴⁴ قرار مؤرخ في 24 جويلية 2008 الذي يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم.

⁴⁵ عبد الله فادية، المرجع السابق، ص 204.

تهدف عقود تكوين - تشغيل إلى تشجيع الإدماج النهائي للمستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)، وعقود الإدماج المهني (CID)، وعقود تكوين -إدماج (CFI)، وذلك من خلال :

- تعزيز مهاراتهم وقدراتهم وكذا مؤهلاتهم المهنية

- تكييف اختصاصاتهم مع مناصب عملهم

- تسهيل عملية توظيفهم.

الخاتمة

لا يختلف اثنان حول الأهمية العملية التي يكتسبها موضوع التشغيل، والجزائر كغيرها من الدول تحرص على إعطائه النصيب المستحق من الاهتمام، ليظهر ذلك جليا من خلال جملة النصوص القانونية والتدابير العملية التي تشترك في هدف القضاء على البطالة أو خفض نسبتها على الأقل.

لهذا الغرض اعتمدت الجزائر عدة آليات للتشغيل لعل أهمها برنامج المساعدة على الإدماج المهني الذي تضطلع الوكالة الوطنية للتشغيل بتنفيذه، مستهدفة من خلاله شريحة هامة من الشباب بمختلف مستوياتهم العلمية أو التأهيلية، غير أن هذا الحل قد أثبت محدوديته خاصة بعد تحديد مدة العقد وكذا حصره في مؤسسات القطاع العام دون مؤسسات القطاع الخاص الذي بقي دوره محدودا، لذا يجب إعادة النظر في توجهات هذا البرنامج لأجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، سواء من حيث موضوعه أو من حيث نطاق تطبيقه.